ان يشركه هذا الثالث بثلث ما اخذه ان كان يعلم انه اخوه وان كان في الظ
لا يجب عليه ان يعطيه شيئا فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وهو انه لا
يجب على كل منهما مشاركة الثالث ظاهرا ويجب عليه باطنا وانما تعرض المتن
لنفي مشاركة الثالث للمقر ظاهرا لانه ربما يتوهم انه لما اقر باخوته انه يجب
عليه مشاركته في حصته حتى في الظ وهلا قال اما باطنا فيشاركه فيها بثلثها
ان كان صادقا فاسمع انه احسن قال العلامة البرلسي ووجهه ان حقه
الثابت بزعم المقر شائع في يده ويد صاحبه وقيل بالنصف لان قضية الميراث
انه لا يسلم لاحد الورثة شيء الا ويسلم للاخر نظيره قال شيخنا وفيه نظر اذ
الكلام فيما يلزمه في الباطن وهو مع كذب المقر لا شيء لهذا الثالث ومع صدقه
انما يلزمه الثلث فقط برماوي لانه الذي يخصه من حصته التي في يده
محمول على ما ذكرته اي ظاهرا فالثالث انما لم يشارك المقر ظاهرا ولم يرث [illegible]
من عدم ثبوت نسبه لان الوارث فرع النسب ولم يثبت وانما طولب المقر بكونه
ضامنا لعمرو في الف بالف وان لم يثبت الالف على عمرو ولو كذب الضامن لانه لا
ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لاعسار الاصيل او تعذر المضمون
له ان لا يطالبه او موت المورث الضامن والدين مؤجل واما النسب والارث
فبينهما ملازمة من حيث انه يلزم من ثبوت الارث بالعزاية ثبوت النسب
ياتي ونظيره اقراره بالخلع فانه يثبت البينونة ولا مال لوجودها قبل
الدخول وعند استيفا العدد من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فانه
يستلزمهما جوطف او لو اقر علقة للحمل اي الحكم في الثبوت في الظ فليكن الحكم
في النفي مثله اي قاصرا على الظ والباطن قد يخالف الظ في الصور التي عند
الكذب تامل وقوله اي بنا اذ لو اقر الاخ فاذا شاركه ظاهرا مع كونه جائز
فيلزمه ان لا يشاركه ظاهرا اذا كان غير حائز بنت النسب اي نسب
الثالث ويرث هو والمقر من الاخ الميت لان المقر حائز للمال لولا المقر به
الذي هو الثالث شيخنا باخ اي للابن وقوله فانكر بان قال انا ابن
الميت وانت لست ابنه كما في شرح م ر ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل وحلف
المجهول ثبت نسبه والارث ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وهو الاصح خلاف
ما لو جعلناها كالبينة م ر لم يؤثر فيه انكاره ويرث معه في هذه لانه

لم يحجبه

النسب

لم يحجبه حرمانا كما قاله شيخنا وفيه نظر بما مر لخروجه عن العبارة وعلى
ثبوت نسب الثاني لو اقرا معا بثالث فانكر هذا الثالث نسب الثاني بطل نسب
النسب الثاني وهذه مسئلة قولهم مولى ادخلني اخرجك قل وعبارة
م ر ولم يؤثر فيه انكاره اي لثبوت نسبه واشتهاره ولانه لو اثر [illegible] فيه ثبات
الشركة بالمناصفة بينهما شيخنا لانه لو اثر اي بان ابطل نسب المقر
وجواب لو محذوف تقديره لبطل اقراره بدليل قوله ولو بطل اقراره نه
بطل نسب المجهول تامل لثبت نسب المقر اي فادى عدم ثبوت نسب المقر
الى ثبوت نسبه ولو بطل الخ هذه الملازمة غير ظ لان نسب المقر ثابت
مشهور قبل ثبوت نسب المجهول واجيب بان التقدير ولو بطل نسب
المجهول لم يؤثر انكاره واذا لم يؤثر انكاره ثبت نسب المقر وذلك دور
حكمي اي وهو باطل فما ادى اليه من تاثير انكار المجهول في نسب المقر باطل نه
ايضا فثبت قول المتن لم يؤثر لم يحجبه اي حجب حرمان فيخرج به ما لو
اقرت بنت معتقة للاب باخ لها فيثبت نسبه لكونها غير حائزة ويرثانه
اثلاثا لانه لا يحجبها حرمانا وانما يحجبها عصوبة الولاء وهذا احد وجهين
في الروضة واصلها بلا ترجيح وهو المعتمد برماوي واعتمده م ر في
الظ اي وفي الباطن يمكن ان يكون غير وارث لكون الاخ صادقا في اقراره
لا الارث اي ظاهرا واما باطنا فان كان صادقا وجب عليه دفع المال كله له
شوبري للدور الحكمي بان يوجد شيء حكمين شرعيين متنافيين فيثبت
الدور منهما وبهذا يظهر وجه التسمية له بما ذكره والدور اللفظي ان ينشا
الدور من لفظ اللافظ كما في مسئلة الطلاق السريجية شوبري فلم
يصح اقراره واذا لم يصح اقراره فلم يرث الابن لعدم ثبوت نسبه فادى
ارثه الى عدم ارثه م ر ذكرها عقب الاقرار لانها
تشبهه من حيث ان في كل ازالة ما هو تحت يده لغيره بتشديد الياء والجمع
العواري بتشديد الياء وتخفيفها شوبري وهي اسم لما ذكر اي لغة وشرعا ولغة
فقط او لغة لما يعار وشرعا للعقد لكن في شرح الروض ما يفيد ان اطلاقها على
كل من العقد وما يعار لغوي بدليل انه قال بعد ذلك وحقيقتها الشرعية اباحة
منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه فراجع عبارته ويقال فيها عارة كناقة

انظر هذا وتامله ع

قوله الاولى اسقاط لفظ [illegible]

كتاب العارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1